محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــــد إسماعيـــل العمـــــري

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

أحمـــد المومنـــي، عبـــد الكريـــم فرعـــون، محمـــد المحاديـــن، فهـــد المشاقبـــة

==========

lawpedia.jo

المميـــــــــــــــز :-

مساعـــد النائـــب العـــام / عمـــــــان

المميـــــــز ضـــــــــده :-

بـــتاريـــــــــــخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ والمتضمن رد اعتبار المميز ضده إليه .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بالسبـــب الآتـــي :-

القرار المطعون فيه غير معلل وينطوي على خطأ في تطبيق القانون إذ أن شروط رد الاعتبار غير متوافرة بحق المميز ضده .

لهـــذا الســـبب يلـــتمس المميـــز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

بـــتاريـــــــــــخ ٢٠٠٨/١/١٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش بينة النيابة مناقشة مستفيضة ولم تبين أسباب عـــدم أخـــذها بـــتلك البيـــنة واستبعادها فإن قرارها والحالة هذه يكون مشوباً بقصور بالتعليل والتسبيب.

وحيث انتهى القرار المنقوض والقرار المميز لخلاف النتيجة التي أسلفناها فإنه يتعين نقض القرار المميز.

لـــذلك نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للاتصياع لقرار النقض والسير بالدعوى على هدي ما جاء بقراري النقض).

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض ثم تغيب المتهمون عن جلسات المحاكمة فتقرر محاكمتهم بمثابة الوجاهي.

lawpedia.jo of

وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٦٦ والذي توصـــلت مـــن خلاله إلى أن الواقعة الجرمية التي ثبتت لديها من خلال البينات التي اطمأنت للأخـــذ بهـــا تتحصـــل في أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ وحوالي الساعة السادسة والربع صباحاً خـــرجت المجني عليها من منزل أهلها في المرج إلى مكان عملها وعـــند خروجها شاهدت المتهم خطيبها بصحيح العقد الشرعي بسيارته ومعه أشقائه كل من المتهمين حيث قام المتهمان بسحبها رغماً عنها إلـــى داخل السيارة بالكرسي الخلفي وقاما بضربها وتهديدها حيث كان مع المتهم سكيناً والمـــتهم ، بخاخ مخدر وفي الطريق قام المتهمان بالبصق عليها وكانت طيلة الطريق تصرخ وتتوسل إليهم وعند وصولهم إلى منزل المتهم بمؤتة قاموا بتنزيلها من الســـيارة إلـــى داخل المنزل وتربيطها حتى يتمكن المتهم من فض بكارتها وقام المتهمان بأخذ حقيبتها وما بداخلها من نقود ومصاغ ذهبي ثم قام المتهم بتمـــزيق بنطلونها وكلسونها بعد أن شلح ملابسه ولم يتمكن من فض بكارتها بسبب مقاومتها وحتى تتمكن المجني عليها من الإفلات طلبت منه إحضار ماء حيث طلب من أشقاءه إحضار الماء حيث أحضروا الماء وشاهدوا المجني عليها عارية تماماً من الملابس وعند دخولهم رمى علـــيها مخدة لستر عورتها بعد أن شاهدها المتهمون إلاّ أن المتهم عاود الكرة مرة أخرى إلاّ انه لم يتمكن حيث قام بفض بكارتها بيديه ولكي يصدق أشقائه انه فض بكارتها قام بوضع قطعة قماش في مهبلها حيث تبللت بالدم وعندما شاهد المتهمون ذلك تركوه ونتيجة الألم طلبت

القـــــــــــــــــــــــــرار

بـــــعـــد التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المميز ضـــده تقدم إلى مدعي عام عمان باستدعاء يطلب فيه رد اعتباره وأســـس طلـــبه علـــى أنـــه حوكم من قبل المحكمة العسكرية بالقضية رقم (٢٠٠٣/٢٩٦) والمفصـــولة بـــتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ وقررت المحكمة المذكورة إدانته بتهمة القيام بأعمال تســـيء إلى سمعة القوات المسلحة خلافاً لأحكام المادة (٥٦) من قانون العقوبات العسكري والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر وقد نفذت به العقوبة كاملة .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ أحال مدعي عام عمان ملف الطلب إلى محكمة بداية جزاء عمان منسباً بإجابة طلب المستدعي ورد الاعتبار إليه .

نظـــرت محكمـــة بداية جزاء عمان الطلب وأصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ قضت فيه رد الاعتبار للمستدعي .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ طعن المميز مساعد النائب العام في عمان بالقرار المذكور للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وفـــي الـــرد علـــى مـــا جـــاء بأسبـــاب التمييـــز والذي مؤداه أن القرار المطعـــون فيه غير معلل وينطوي على خطأ في تطبيق القانون إذ أن شروط رد الاعتبار غير متوافرة بحق المميز ضده .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الفقرة الأولى من المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على ما يلي :-

١- باستثنـــاء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) مـــن هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية :-

lawpedia.jo

أ- أن تكـــون العقـــوبة المحكوم بها قد نفذت كاملاً او صدر عنها عفواً أو سقطت بالتقادم .

ب-أن يكـــون قـــد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صـــدر العفـــو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث ســـنوات إذا كانـــت العقـــوبة جنحية . ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .

وحيث أن العقوبة المحكوم بها المميز ضده وكما هو واضح من كتاب مدير مركز الإصلاح والتأهيل العسكري (المبرز ن/١) قد نفذت كاملة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ وأن المميز ضـــده تقدم بطلب إعادة الاعتبار بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ أي بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة الجنحوية التي حكم بها فعليه تكون الشروط المطلوب توفرها وفق أحكام الفقـــرتين (أ و ب) مـــن المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل رد الاعتبار جميعها متوفرة في الطلب المقدم من المميز ضده .

وحيث أن محكمة بداية جزاء عمان قد توصلت إلى هذه النتيجة وأصدرت حكمها بـــرد اعتـــبار المميز ضده فعليه يكون قرارها موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتوجب ردها .

لهـــــــــــذا نقـــــــــرر رد التمييـــــز وتأيـــيـــد القـــرار المطعـــــــون فيـــــه وإعـــــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــــا .

قراراً صدر بتاريخ ١ صفـر سنـــة ١٤٢٩ هـ الموافـــق ٢٠٠٨/٢/٧م.

==========

عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دُقـــــــق

غ . ع

lawpedia.jo